

درس فجر الأحد 6341/4/62 هـ (عبدالرحمن بن ناصر البراك).

عبدالرحمن البراك

لوجوبها شروط متفق عليها ومنها شروط فيها شروط المتفق عليها بحق من تجب عليه الاستيطان حرية والذكورية او تقول الاستيطان فلا تجب على سكان الصحراء ولا تجب على المسافر واذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الامام على المنبر - [00:00:01](#) اذا زالت الشمس ايش صعد صعد الامام؟ نعم على المنبر يبين المؤلف في هذه الجملة الوقت وقت الجمعة المتفق عليه وقتها وقت الظهر يعني اوله اول وقت في الجمعة هو اول وقت الظهر - [00:01:03](#) وهذا مذهب الجمهور العلماء على ان وقت الجمعة وقت الظهر ابتداء وانتهاء باول اول وقت الظهر واخره اخر وقت الظهر وذهب الوقت يدخل بعد ارتفاع الشمس ويمتد اوله اذا ارتفعت الشمس - [00:01:44](#) وينتهي بانتهاء وقت الظهر كما سيأتي نعم يقول اذا زادت الشمس فانه يصعد الامام على المنبر للخطبة فلا يخطب قبل زوال الشمس لان الخطبتين بمثابة ركعتين ولهذا يعني من شروط الجمعة من شروط صحة الجمعة تقدم خطبتين - [00:02:17](#) يخطب الامام قبل زوال الشمس ولهذا قال اذا زادت الشمس صعد الامام المنبر يصعد ليخطب نعم احسن الله اليك. قال فاذا استقبل الناس سلم عليهم وردوا عليه السلام وجلس فاذا استقبل الناس صعد المنبر وصار وجهه الى الناس سلم عليهم - [00:02:50](#) وهذا سنة ويردون عليه وعليكم السلام لا بصوت كل يرد ولا يحتاج يرفع صوت لانه ليس المقصود ان يسمع الامام لان اكثر الناس يكونوا بعيدا فيسلم عليهم ويردون عليه السلام - [00:03:25](#) ثم يجلس نعم. ابتلي الان يريد ان يصف يعني الخطبة ثم الصلاة هذا توصيف اذا زالت الشمس صعد الامام على المنبر فاذا استقبل الناس سلم عليهم ثم يردون عليه ثم يجلس - [00:03:56](#) اللي ليؤذن المؤذن نعم. وجلس رد السلام الواحد من الجماعة لعل هذا هو الذي يحصل يستحب الرد من الجبين واسلم عليكم نعم احسن اولادك. قال واخذ المؤذنون في الاذان واخذ المؤذنون في الاذان - [00:04:19](#) ان هناك مؤذنين مثل ما كان في الحرم ان يؤذن في سبع مآذن كلهم يؤذنوا للصلوات الخمس اين دخل الامام اذنوا لكن لما جاءت هذه يؤذن واحد اخذ المؤذنون في ولم يقل اخذ المؤذن - [00:04:59](#) اذا كان هناك مؤذنون نعم اخذ المؤذنون نعم قال واخذ المؤذنون في الاذان وهذا الاذان الذي يمنع البيع ويلزم هذا الاذان نعم. الذي يمنح البيع وعلى الاذان يعني وهو النداء الثاني اسمه - [00:05:41](#) والذي والذي يمنع البيع ويوجب تحريم البيع المنكوب في قوله تعالى نودي هذا هو النداء نودي للصلاة. المراد النداء الثاني الذي يقول يعني عند الزوال اسعى الى ذكر الله والى للبيع - [00:06:11](#) يوجب تحريم البدع الاتجاه نعم الى الاذان الاول الذي سناه عثمان رضي الله عنه هذا هو الموجب للتخصيص والتنقيص وهذا هو الذي يمنح البيع اخذنا من الاية وذروا البيع نعم - [00:06:36](#) ويلزم السعي الا لمن نزل في بعد فعله ان يسعى في الوقت الذي يكون فيه مدركا للجمعة. هذا الاذان هو الذي يمنح البيع ويوجب السعي اذا اذن الاذان الثاني - [00:07:02](#) واجي بالسعي الا اذا كان الانسان في بعد يلا بنا انه لا يدرك لا يدرك الصلاة الخطبة فانه يجب ان يستحي يعني في الوقت الذي يدرك به اسمع اسمع سبحانه الله العظيم - [00:07:22](#)

يا ايها الذين امنوا لن نودي للصلاة في يوم الجمعة واذا علق الحكم بالسمع الاغلب ان الاذان الاول نسمع من قرب ومن يسمع يدرك الصلاة لكن الان نستمتع بالبكر - [00:08:03](#)

اسمع من بعد والمشهور عند اهل العلم ان وجوب السعي للجمعة لانه لا يرتبط بسماع النداء. فليست كسائر الصلوات من لم يسمع يعلم انه الان هذا وقت صلاة الجمعة ويعرف - [00:08:52](#)

يا رب يعني بمعرفة وقت صلاة الظهر انه لا يوجد الصلاة الى ان يمشي قبل الزوال بنصف ساعة من يسعى اليه اما من كان قريباً انه يسعى اليها اذا سمع النداء - [00:09:19](#)

اعدوا الجملة هذي وهو الذي وهذا الاذان هو الذي يمنع البيع ويوجب السعي. نعم. قال وهذا اذان الذي يمنع البيت ويلزم السعي الا لمن منزله في بعد فعليه ان يسعى في الوقت الذي يكون فيه مدركا للجمعة - [00:09:49](#)

فاذا قال فاذا فرغوا من الاذان خطبهم قائما فاذا فرغ المؤذنون من الاذان فانهم يخطبون يخطبهم يخطب الناس قائما هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كما جاء في وصف - [00:10:10](#)

صلاته وخطبته صلى الله عليه وسلم قال فحمد الله عز وجل واثنى عليه. وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ شيئاً من القرآن ووعى هذه الجمل كانه يشير الى - [00:10:36](#)

اركان الخطبة يعني التي لا بد من العمر الحمد لله والثناء عليه وقراءة اية من القرآن وموعظة ووصية بتقوى الله يعني اهالي التي لابد منها ولا يكون ادى الواجب واجب الخطبة الا بذلك - [00:10:56](#)

بحمد الله شيء من القرآن لانه هو اصل الهدى بالقرآن فذكر بالقرآن قال فحمد الله عز وجل واثنى عليه. وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم نعم. وقرأ شيئاً من القرآن ووعى - [00:11:29](#)

قال ثم جلس هذه هي الخطوة الاولى. نعم لا بأس نعم قال وقام فاتى ايضا بالحمد وكأن الدعاء على هذه العباد اللي عنده يعني ما هو بيعني ان احب ان يدعو دعا - [00:12:04](#)

نعم لا هو قالوا وش قالوا للانسان ايه اه في نسخة الشيخ بن جبرين معك بنسخة ايش بنسخة الشيخ بن جبرين اللي يقرأ منها ما اثبت هذا مباح فقط نعم - [00:12:36](#)

قال وقام فاتى ايضا بالحمد لله والثناء عليه. والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وقرأ ووعظ وهي الخطوة الثانية المطلوب من الخطيب ان يخطب بما يحتاج اليه الناس ينههم عليه من - [00:13:28](#)

من امور وامور دنياهم التي يحتاجون الى التنبيه عليها خطب يعني فيها شمولية تعرض فيها لامور يعني من يعني دنيا الناس والموضوعات الشرعية متنوعة. اصلها واعظمها الامر بعبادة الله وحده لا شريك له. توحيده واخلاص الدين له - [00:13:58](#)

تحقيق متابعة الرسول هذه الاصول بعد ذلك الامر بالشرائع الاسلام الصلوات الخمس يتعلق بها صلاة الجماعة المجالات يعني الخطبة او موضوعة خطبة كثيرة لكن ينبغي للخطيب ان يعتني بالاهم فالاهم - [00:14:36](#)

راعي ما يحتاج اليه الناس يحتاجون الى التنبيه عليه والحث عليه اعظم ذلك بعد التوحيد والاخلاص الصلوات الخمس يأمر بها ويرغبه فيها ويذكر فضائلها. ويذكر ما يجب لها يا بشر عظيم - [00:15:03](#)

ومع ذلك يلاحظ ان الصلوات الخمس لا تحظى يعني بما يجب من العناية يمكن اقول اني لا اكاد لاني اسمع من يخطب عن الصلاة الا عرظا تأتي يعني تبعا - [00:15:34](#)

المأمورات في الصلاة وايتاء الزكاة طاعة الله. لكن تخص بالخطبة هذا لا يكاد الا ما شاء الله نعم قال وان اراد ان يدعو للانسان دعا قال ثم تم تقام الصلاة وينزل - [00:16:03](#)

هذا كل توصية قال فيصلي بهم الجمعة ركعتين. نعم يجهر بها قال يقرأ في كل ركعة منهما بالحمد وسورة قال ويجهر بالقراءة. نعم قال ومن ادرك معه منها ركعة. كيف على هذا - [00:16:31](#)

الله المستعان سكت عليها شوها؟ كان ينبغي ان ينص على والافضل والسنة اول جمعة والمنافقون طيب اقرأ في ما عندك. المغني.

سم والله انا عندي ان الامر سهل لان فيها الرأي الاخر عرفت انه - [00:17:04](#)

من وقتها قبل والاحاديث فيها يعني كثيرة فيها انه صلى الله عليه وسلم كان يعني روايات تشعر بانه ربما صلى قبل الزواج ولهذا قال

الامام احمد ان وقتها يبدو من ارتفاع الشمس - [00:17:50](#)

لكن نقول يعني هذا نأخذ منه ان الامر واسع بالنسبة للخطبة ابدأ ارى انه لو خطب قبل الزوال يقول الله. نعم. احسن الله اليك. قال

مسألة وان قال اليوم اخرج وغدا اخرج قصر وان اقام شهرا - [00:18:12](#)

وجملة ذلك ان من لم يجمع الاقامة مدة تزيد على احدى وعشرين صلاة فله القصر ولو اقام سنين مثل ان يقيم قضاء حاجة يرجو

نجاحها او لجهاد عدو او حبسه او حبسه او حبسه سلطان او مرض - [00:18:32](#)

سواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة او كثيرة بعد ان يحتمل انقضاءها في المدة التي لا تقطع حكم سفر قال ابن المنذر

اجمع اهل العلم ان للمسافر ان يقصر مالا يجمع اقامة وان اتى عليه سنون. وقد روى ابن عباس - [00:18:52](#)

قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره تسعة عشرة يصلي ركعتين. رواه البخاري وقال جابر اقام النبي صلى الله عليه

وسلم في غزوة تبوك عشرين يوما يقصر الصلاة رواه الامام احمد في - [00:19:15](#)

الجمهور على انه لم يعزم ولم يجمع اقامة بل هو يعني يعني في كل يوم محتمل ان نعم وفي حديث عمران ابن حصين ان النبي

صلى الله عليه وسلم اقام بمكة ثمانية عشرة لا يصلي الا ركعتين. رواه ابو داود - [00:19:33](#)

روي وروي عن عبدالرحمن بن المسور عن ابيه قال اقمنا ماء سعد بعمان اوسع او سلمان فكان يصلي يقول فكان وروي عن عبد

الرحمن بن المشور عن ابيه قال اقمنا مع سعد. ايه - [00:20:04](#)

بعمان او سلمان فكان يصلي يصلي. يصلي ركعتين ويصلي اربعا تذكرنا ذلك له فقال نحن اعلم. رواه الاثرم نعم. وروي سعيد باسناده

عن المسور بن مخرمة. قال اقمنا مع سعد ببعض قرى الشام اربعين ليلة. يقصر كما - [00:20:28](#)

يؤكد انه عمان هل ظاهر العبارة نعم اه اقام مع سعد ببعض قرى الشام اربعين ليلة يقصرها سعد ونتمها وقال نتمها. نعم ونتمها

يجري على ان على ان القصر رخصة ليس بواجب - [00:21:04](#)

وقال نافع اقام ابن عمر باذربيجان ستة اشهر يصلي ركعتين. وقد حال الثلج بينه وبين الدخول وعن حفص ابن عبد الله ان انس ابن

مالك اقام بالشام سنتين يعني مرت - [00:21:50](#)

طيب بعد كتاب صلاة الجمعة. نعم وش عندك؟ طيب تفضل صلاة الجمعة يجب السعر اجل منبه الساعة يعني ايه حطه علي لا

شك ان هذا عاصي لانه يعني عازم على انه لا يسعى اليها - [00:22:10](#)

كما لو سمع النداء وجلس يقول انا قريب انا قريب من المسجد فلا فلا يسعى اليها الا بعد الاقامة بقوله تعالى اذا نودي لصاحبه

فاسحوا السعي يجب اليها من من وقت الاذان والنداء. نعم - [00:23:26](#)

كتاب صلاة الجمعة. نعم. الاصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والاجماع. الاصل في فرض الجمعة الكتاب الاية والسنة وهو يعني

سنة النبي القولية والفعلية ومن الفعلية من القول وكونه لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعيات - [00:23:49](#)

او ليختمن الله على قلوبهم. ثم ليكونن من الغافلين نعم. اما الكتاب فبقوله تعالى تجاوز سم. مسألة قال واذا زالت الشمس يوم الجمعة

صيد الامام وعلى المنبر المستحب اقامة الجمعة بعد الزوال لان النبي - [00:24:17](#)

المستحب اقامة الجمعة بعد الزوال او مراعاة يعني ايه المنهج نعم المستحب المستحب اقامة الجمعة بعد الزوال لان النبي صلى الله

عليه وسلم كان يفعل ذلك قال سلمة بن الاقوى - [00:24:40](#)

كنا كنا نجمع مع النبي صلى الله قلنا احسن كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيل. متفق عليه

هذا نصه صريح نعم - [00:25:03](#)

لكن يدل على انه كان يبكر يصلي الجمعة يعني فورا زوال الشمس. نعم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة

حين تميل الشمس. اخرج البخاري. قال ان في ذلك خروجا من الخلاف - [00:25:20](#)

فان علماء يعني صلاة الجمعة بعد الزوال فيها خروج من الخلاف وقت متفق عليه. نعم. فان علماء الامة اتفقوا على ان ما بعد الزوال وقت للجمعة. وانما الخلاف فيما قبله ولا فرق في استحباب اقامتها عقيم الزوال بين شدة الحر وبين غيره. ايش؟ قل. ولا فرقا - [00:25:37](#)

في استحباب اقامتها. نعم. عقيب الزوال. نعم. بين شدة الحر وبين غيره لا تؤخر لشدة الحرب فلا فلا يشملها قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحرب لا الجمعة مخصوص من هذا الحديث - [00:26:06](#)

نعم فان الجمعة يجتمع لها الناس. فلو انتظروا الابراد شق عليهم وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها اذا زالت الشمس في الشتاء والصيف على ميقات واحد. ولهذا يقول آسلة ابن الكوع نتبع دليل على ان - [00:26:27](#)

الى ان الرسول صلى الله عليه وسلم اقام في وقت الحر نعم ويستحب ان يصعد للخطبة على منبر ليسمع الناس. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على منبره. وقال سهل بن سعد - [00:26:49](#)

في اوله او كان يخطب مستندا الى جذع مدة ثم اوعى ان يصنع له منبر وكان لامرأة من الانصار غلام نجار فطلب النبي صلى الله عليه وسلم منها ان يعمل - [00:27:08](#)

يعني غلامها انه منبر فصنع له منبر من ثلاث درجات صار يخطب عليك القصة قصة الجذع وان النبي لما صار يخطب على المنبر صاح هذا الجذع كصياح الصبي حتى جاء النبي فضمه وسكنه - [00:27:32](#)

هل من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم. نعم وقال سهل ابن سعد ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة. الى فلان. نعم. امرأة سماها سهل يعمل لي اعوادا اجلس عليهن. اذا كلمت الناس متفق عليه. الله اكبر - [00:27:57](#)

وقالت ام هشام بنت حارثة ابن النعمان. ما اخذت قاف الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس. وليس ذلك واجبا. فلو خطب على الارض او على ربوة او وسادة - [00:28:21](#)

او على راحلته او غير ذلك جاز فان النبي صلى الله عليه وسلم يعني ليس تعبديا هذا وسيلة ووسيلة للاسماع ورؤية الامام وما الى ذلك اذا حصل المقصود ما هو المقصود - [00:28:42](#)

ولهذا قال المؤلف وليس ذلك يعني بواجب بل هو مستحب المنبر نعم سنة فان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان قبل ان يصنع المنبر يقوم على الارض فصل ويستحب ان يكون المنبر عن يمين القبلة. لان النبي صلى الله عليه وسلم كذا صنع - [00:29:10](#)

مسألة يعني فيها في ميمنة المسجد يستقبل مستقبل منبر من في في طيب في تخريج على قوله لانه في قوله عندما صنع لا ما في شيء اقرا الجملة ويستحب ان يكون المنبر عن يمين القبلة. لان النبي صلى الله عليه وسلم كذا صنع. كذا صنع. عليه شيء -

[00:29:36](#)

لا عندي في المغني هنا ما في شيء. يمكن يا شيخ عبد الله يجيب شيء والله انا عايز اقول اللي عليه العمل ما فيه شيء دائما يمين المصلين عن يمينه - [00:30:44](#)

عندك شي يا محمد اه حتى عند الشيخ بن جبرين ما في شي. ما ما خرج شي. ما ان يعني ما ذكر انه يمين منبر نفس المسألة ما جات فمات - [00:31:23](#)

ها؟ المسألة هذي في المغني. وانا اخرج طيب تفضل مسألة قال فاذا استقبل الناس سلم عليهم. الى هنا يا اخي ولاء ها قال ولا يحرم غير البيع من العقود كالايجارة والصلح والنكاح - [00:32:01](#)

وقيل يحرم لانه عقد معاوضة اشبه البيع ولنا ان النهي مختص بالبيع. والله هو القياس يقتضي تحريم سائر العقود لان لان الحكم معقول المعنى ومعلل من اجل اه اه في اجراء العقول تشاغل - [00:32:37](#)

وذو البيع القائلون بالقياس ان يقتضي تحريم سائر العقود العقود مثل ايش؟ قال كالايجارة والصلح النكار سبحان الله. حتى الاجارة الاجارة بيع حتى لو لم نكن لو لم نقل بالقياس - [00:33:01](#)

الاجارة بيع وذو البيع والظاهر انه يحرم البيع وسائر العقود نعم المقصد هو انها تشغل عن الصلاة احسن الله اليكم اقول عن استماع

الخطبة وعن الصلاة العلة موجودة طيب احسن الله اليكم قال قبل - [00:33:37](#)

قال وتحريم البيع ووجوب السعي مختص بالمخاطبين بالجمعة الجمعة. فاما غيرهم من النساء والصبيان والمسافرين فلا يثبت في هذا واضح نعم لا يتوجه الى من تجب عليه يوم الجمعة المكلفين نعم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال - [00:33:59](#)

الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في تنمة كتاب الزكاة وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت لك درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم - [00:34:28](#) وليس عليك شيء حتى يكون لك حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فماذا زاد فبحساب ذلك؟ وليس في مال زكاة حتى يحول زكاة حتى يحول عليه الحول. رواه ابو داود وهو حسن. وقد اختلف في رفعه. وللترمذي عن ابن عمر رضي - [00:34:46](#)

الله عنهما من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول. والراجح وقفه ايش والراجح وقفه؟ وقفه هذا للحديثان او الاثران الدلالة على امور من احكام الزكاة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة وهذا موضع اجماع قطعي - [00:35:12](#)

وتجب الزكاة في الذهب والفضة وجاءت فيها الاحاديث الوعيد ما من صاحب لهب صفائح من نار في الدليل على نصاب الذهب ونصاب الفضة يعني القدر الذي تجب الزكاة فيه ولا تجب فيما دونه - [00:35:44](#) نصاب الفضة مئة درهم وهذا قد تقدم في حديث ابي بكر الذي رواه انس في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مائة درهم نعم عليه يؤدي زكاته هو ربع العشر - [00:36:15](#)

مئتين خمسة دراهم في المائتين خمسة دراهم وجاء تقديرها بالوزن هذا تقدير لها بالعدد جاء في حديث ابي سعيد الاتي ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة والوقية اربعة من الدرهم فتطابق الحديث - [00:36:43](#) ففي هذا الحديث وفي حديث ابي بكر يعني دلالة على ان نصاب الفضة انشئت كل خمس اواق مائة درهم والمآل واحد وفي دلالة على مقدار ما يجب. يعني دل على ان - [00:37:13](#)

دلت على النصاب ومائة درهم ودلت على ما يجب وهو ربع العشر وهذه كلها احكام متفق عليها النصاب والمقدار ما يجب انه ربع العشر من الذهب والفضة يجب في بالفضة مائة دولة خمسة دراهم - [00:37:38](#) وفي نصاب الذهب وهو عشرون دينارا والدينار يعني المكرر المعروف عند العلماء انه مثقال وزن مثقال قدره العلماء المتعشرون بالوحدات الجديدة وقالوا ان من القرآن اربع جرامات او غرامات ونصف وبعضهم يقول الربع اذا فنصاب الذهب على اعلى - [00:38:04](#)

كم يا جدعان يعني منهم من يقول خمسة وثمانون من يقول ان الجماعة اربعة اربعة جرامات وربع ومن يقول انه يقول تسعون والواجب في الفضة في الذهب ايضا ربع العشر. وهو نصف مثقال. ولهذا قال - [00:38:42](#) ومن كان عنده عشرون مثقال او عشرون دينارا لديه نص وهذا ربع العشر ودل ايضا اثران على انه لا تجب الزكاة في الذهب والفضة لا يجب في شيء منها حتى يحول عليه الحول - [00:39:11](#)

وهذا هو المشهور من اهل العلم ان شرط وجوب الزكاة في الماشية والذهب والفضة كما تقدم في الكلام في في شرط وجوب الزكاة بعد ملك بعد ملك النصاب من ابتداء من ملك - [00:39:40](#)

فمن ملك نصابا وحال عليه العول وجبت فيه زكاة وفيها كذلك من ما تضمنه الحديث هذا ان ما زاد على المائتين او على العشرين دينار ما زاد فبحسابه فيؤخذ من هذا ان الذهب والفضة ليس فيها وقت - [00:40:12](#)

الماشية كما تقدم ليس فيها قدر تسقط فيه الزكاة ولا تجد فيه الزكاة. فمن عنده مجال. من ملك مئتين وعشرة دراهم يجب عليه خمسة دراهم وربع دينار. ربع ربع درهم ربع درهم - [00:40:43](#)

يلا يا محمد. نعم. لانه ربع العشر مئتي درهم وعشرة دراهم فعليه خمسة دراهم وربع ذي الحجة ومن ملك احدى وعشرين دينار

فعليه نصف دينار وعليه مصر او ربع عشر الدينار الزايد هذا - [00:41:16](#)

عليه ربع عشر ذلك الدينار وبالطريقة التسهيلية تنظر الى مثلا صلبة صلب كم كان صرف اه اه جنيهاً التي كانت تتعامل بها سوف اربعون ريال في عشرين تكون اربع مئة - [00:41:53](#)

اربعين في عشرين ثمانمائة عشرين مدينة الجديد يعني قدر العلماء المعاصرون ان الدينار ان الجنيه عفوا المتداول يمكن الا ربع ولهذا يقولون نصاب الذهب احدى عشر وثلاثة ارباع كونوا كذا - [00:42:24](#)

تقريباً اذا كان مثقالان الارباع يكون النصاب قريب من هذا احد عشر وثلاثة ارباع وقالوا ان نصاب الفضة بالنقد العربي الفظي السعودي ستة واربعون ريالاً فظياً اما الان فلا بد من التقويم - [00:43:13](#)

بالدراهم واذا كان لصاحب الفضة يقرب من يقول النصاب الفضة مئة واربعون مثقال والمثقال آ كما تقدم اربع غرامات الى اخره. فانها على على الخلاف بمقدار المثقال لكل نصاب الفضة خمسمية خمسة وتسعين. خمسمائة وخمسة وتسعين - [00:43:56](#)

او على الرأي الثاني خمس مئة ست مئة وكم ثم تقوم الفضة بكم كم يسوى مثلاً الريال يقول كذا اذا كان الجرام سعره الفني صعب اضرب اثنين في ست مئة وثلاثين - [00:44:27](#)

وين كانت ثلاثة ريال الفضة يعني يلا انها تطلع وتنزل وكان لها ثمن كبير كانت يمكن الان نسبياً لعلني قلت لكم في بعض المناسبات في المواقع التي تستقبل العملات القديمة الريال السعودي بخمسين ريالاً ورقياً نقدياً - [00:45:01](#)

قلت لك انه حواله نعم لا هي الاصل انها يعني بدلا عن هذا سريع اذا كان للتجارة فيه الزكاة زكاة عروض لا لا ما في شي. يعني امرأة عندها حلي من الماس والمجوهرات الاخرى ليس فيها زكاة - [00:45:38](#)

وكذلك الذهب والفضة اذا كان عند المرأة حلي فلا زكاة فيها على القول على طول الجمهور باعتبار انه انه الاستخدام وهذا مسألة خلاف تأتي نعم ما شاء الله عينيك. نعم. وعن علي رضي الله عنه قال ليس في البقر العوامل صدقة رواها ابو داود والدارقطني.

والراجع - [00:46:28](#)

يعني البقرة التي يعني تقصد للعمل للثواني وللحرص البكر تستخدم للسواني ادعي لنا ربك ليبين لنا قال انه يقول انها بقرة قال انه يقول انها بقرة لا دليل تثير الارض ولا ولا تسقي الحرب هذا هو الشرك - [00:46:55](#)

البطل العوامل جاء كلها زكاة فيها وهذا يرجع مقتضى هذا ان لان العوامل يفوت فيها شرط الثوب وفي الحقيقة في تأمل يعني قد تكون دائمة وهي عابرة لكن الاغلب العوامل تكون معلوفة - [00:47:34](#)

العوامل في الاغلب انها تكون معلومة وحتى السوم في البقر العوامل غير دائمة يعني ما ما يقصد يعني للبقية للتجارة اما اذا كانت التجارة او كانت سائبة اذا كان او للتجارة - [00:48:10](#)

يعني يشتري بقر يبيع ويشترى ويشغلها يعمل عليها من عندهم سيارات يبيع ويشترى فيها ويشغلها بالاجرة حينئذ تكون عروض تجارة. لكن اذا كانت تؤجر فقط احسن لا يجوز. شلون؟ اذا كانت تؤجر فقط - [00:48:58](#)

اقول اذا كانت تؤجر للاجرة لا يبيع فيها ولا يشتري ولكنها تؤجر عوامل هل يكون في الاجرة ام فيها عن نفسها شغالة في العرض ولا شغالة في الاجور نعم. احسن الله اليكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما - [00:49:24](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي يتيماً له مال فليكتب له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة رواه الترمذي. هذا الحديث تبع العوام عن علي رضي الله عنه. عن علي رضي الله عنه قال ليس في البقر العوامل صدقة رواه ابو داود - [00:49:59](#)

والدارقطني والراجح وقف. درجة الحديث الحديث كلام البهسان قال الحديث صححه ابن القطان وقال كل من يرويه ثقة معروف الحديث اوي طريق ابي اسحاق عن الحارث الاعور وعاصم ابن ضمرة عن علي مرفوعاً - [00:50:30](#)

وموقوفاً وموقوفاً. نعم خويلاً وموقوفاً ليس في البقر الاوامن شيء. قال البيهقي رواه النفيلي عن زهير بالشك في رفعه وقفه وقال الحافظ في الترخيص رواه الدارقطني من حديث ابن عباس وفيه - [00:50:51](#)

سوار ابن مصعب وهو متروك الليث ابن ابي سليم وهو ضعيف ورواه ابن ماجة عن ابن عباس ايضاً وفيه الصقر ابن

حبيب وهو ضعيف ورواه البيهقي عن جابر موقوفا - [00:51:11](#)

المفردات الحديثية البقاء والعوامل جمع عاملة التي تعمل للحرق والدوس ونزع الماء وجر الاثقال وامثال ذلك. ما يؤخذ من الحديث تقدم ان الزكاة مبنية على المساواة ولا الموسعة احسن اليكم؟ المساواة نعم - [00:51:27](#)

تقدم ان الزكاة مبنية على المساواة بين الاغنياء والفقراء المساواة يذكرون لكن هكذا لا لا مواساة. نعم. على المواساة بين الاغنياء والفقراء بناء على هذا المبدأ العادل فانه قال وبناء على هذا المبدأ العادل فانها لا تجب الا - [00:51:54](#)
في اموال نامية اما الاموال المعدة للاستعمال ولا زكاة فيها. ثانيا من الاموال المعدة للاستعمال البقر العوامل في حرف في الزرع او سقيه. فهذه زكاة فيها لانها آلة عمل - [00:52:24](#)

وانما الزكاة في آ في ثمرة عملها. وانتاجه وهو الخرج من الارض. ثالثا يقاس على ذلك الاموال التي اعدت للاشتغال والبقاء ولم تجعل يقاس على ذلك جميع الاموال التي اعدت - [00:52:44](#)

والبقاء ولم تجعل للنماء والتجال ولم تجعل للنماء التجاري. وانما نماؤها فيما ينتج منها مثل سيارات النقل ومثل مواتير الزراعة ومثل ادوات الحراسة ونحو ذلك فكلها لا زكاة فيها. رابعا ومثل ذلك ما تقدم من ادوات - [00:53:04](#)

والاستعمال الشخصي والاستعمالات الشخصية والمنزلية من مراكب وفرش واوان واثاث منزلي واثاث منزل ونحو ذلك قال خامسا الاثر وان لم يكن له حكم الرفع لا اله الا الله يعني ليست التجارة - [00:53:34](#)

ليست للتجارة احسن الله اليكم قوله. نعم. اذا كانت للتجارة يجعلون اهل التجارة واذا صارت سائمة وتجارة يتردد النظر يمكن يغلد في اجانب الاصل ان الماشية لها زكاة وانصبه تخصصها - [00:54:26](#)

واذا كان فيه تجارة بيع وشراء ما تستقر والله الذي عرفناه في الباقية الخاصة عمل ودر الناس عندهم نعم كمل. خامسا الاثر وان لم يكن له حكم الرفع الا انه حجة لكونه قوم صحابي من الخلفاء الراشدين ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرس - [00:55:01](#)

صدقة الاثر هذا احسن الله اليكم ما يقال ان له حكم رافع الاشبال له حكم الروح تجزم بانه ليس في البقر الاوان صدقة او ليس فيها شيء عظيم. نعم اليكم الصنعاني - [00:56:05](#)

قال وقد ثبت شرطية السم في الغنم في البخاري. نعم. ولحديث انس الطويل وفي الابل في حديث بهز. نعم قدم عند ابي داود والنسائي قال على الحديث المتقدم. اي نعم. لا هذا حديث؟ اي نعم احسن الله اليك. وقال الدمري والحق - [00:56:27](#)

على والحققت البقر بهما الدميري. الدمية. الدميري. ها. الدميري. نعم احسن الله اليك. دميري ابو الدميري قال والحققت البقر بهما يعني ليس فيها نص احسن الله اليكم انما فيها يعني قياس - [00:56:51](#)

القياس في شرط الثوب. اي نعم. والمعروف للبقر عندنا غالبا منها تعلق في كتب في الفقه المغني ويصير فيها تفصيل في المغني الله المستعان والاستاذ فيما اذا كانت يعني شائمة - [00:57:13](#)

ويعمل عليها فالصوم يقابلونه بالعلف نقول هل هي زاهمة او معلومة الصنعان يحسن الله اليكم يقول والحديث دليل على انه لا يجب في البقر العوام شيء وظاهره سواء كانت او مألوفة - [00:58:03](#)

فيكون مخصصا للقياس قالوا نعم جاني معرفة مذاهب العلماء نعم بعده بعد محمد كبار السن عندك شي رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نأخذ الجذعة من الطائف ولانه مع الاضحية شبابنا - [00:58:30](#)

يحصل اليكم من الظن ايش عندك يا محمد؟ اقول جذع من الضأن ما لها سنة ستة اشهر. ستة اشهر اعد الاثر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرنا ان نأخذ الجدل - [00:59:40](#)

امرنا نعم امرنا هو طالع نفس المصدق المصدق يقول للناس امرنا. امرنا. امرنا ان نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من الناس طيب احسنت يا نعم بعدك انه جم عاش ان تسوم - [01:00:08](#)

ماشي نعم اه في باقي الارشاد الشيخ عبدالرحمن سبع علي نعم اقرأ والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اما بعد قال

رحمه الله ما هي المواضع التي لا تصح الصلاة فيها - [01:01:06](#)

الجواب الاصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض كلها مسجدا وطهورا. متفق عليه الاصل ان جميع المواضع من

الارض تصح فيها الصلاة كما هو صريح الحديث - [01:02:07](#)

متى ادعى احد عدم الصحة في موضع منها من غير دليل شرعي صحيح فقوله مردود والذي يصح النهي عنه غير الاماكن النجسة

والمغصوبة والحمام واعطاني الابل والمقبرة سوى صلاة جنازة فيها فلا تضر - [01:02:25](#)

والحشو والحش ولا ده قاعد والذي والذي يصح النهي عنه غيرا الاماكن النجسة والمغصوبة والذي يصح النهي عنه غير المقحمة

غير والذي يصح النهي عنه غيره. لا غير لا والذي يصح النهي عنه - [01:02:47](#)

هلا بدون غاز والذي يصح النهي عنه الاماكن النجسة والمغصوبة؟ هذي افسدت المعنى الاماكن النجسة والمغصوبة والحمام

واعطاني الابل والمقبرة سوى صلاة جنازة فيها فلا تضر والحش الله يحسنك. والحش من باب اولى واخرى - [01:03:35](#)

مكان قضاء الحاجة على من انتن الاماكن واقبلتها حسب ما كانت الامور عليه ويسمى الكنيب قديما سمع الحوش يسمى قالت عائشة

قبل ان يتخذ الناس في البيوت والان الحمامات طيبة ولكن لا نقول للصلاة فيها لكنها ليست كالقدس - [01:04:14](#)

الشيخ وهو اولى لكن الان الحمام مما تنهون تكون غرف نظيفة مبلطة نظيفة نعم ها ممكن تذكر الله سرا يعني ما تروح احفظ فيها

القرآن. نعم نعم او يسميها الوضوء نعم - [01:04:53](#)

احسن اليك المعنى بالكتاب وضع حاشي عند لفظة الحش يقول اه والفتح اكثر من الظم يقول اه في الحاشية الله يحسن البستان

والفتح اكثر من الظم وقال ابو حاتم يقال للنساء النخل - [01:05:33](#)

والجمع حشان وحشان. اقولهم بيت الحش مجاز لان العرب كانوا يقضون حوائجهم بالبساتين واما النهي عن المجزرة والمزبلة

وقارعة الطريق وفوق ظهر بيت الله فهو ضعيف لا تقوم به حجة - [01:05:52](#)

واضعف من ذلك قولهم اسطححتها مثلها فالصواب جواز الصلاة في هذه الاماكن المجزرة وما بعدها وان كان المذهب انها كلها لا تصح

فيها سؤال ما هي النية المستترقة للصلاة وغيرها - [01:06:15](#)

اذا كان فيها الاجازات تنتهي النجاح فيها فيها زبناء فيها ما تغير من حكمه وان كان غيرها افضل منها واولى ينبغي للانسان ان يختار

المكان الطيب لكن نقول لا تصح لا - [01:06:36](#)

المزبلة الاصل انه يركب فيها الاشياء الرديئة والاشياء نعم عندك يا محمد احسن الله اليكم يقول السائل هل يجوز عمل عمرة

اهداء من اموال الآخرين هل يجوز عمل عمرة؟ آ اهداء من اموال الآخرين - [01:07:07](#)

عمل عمرة للاهداء من اموال الآخرين يأخذ من بعض الناس مالا ليعتمر عن غيره هذه يجري على يعني بني على وجه النيابة يعتمد

عن غيره بأجرة يحج عن غيره بأجرة او - [01:08:07](#)

بمال ثم ان يأخذ مال من الآخرين صدقات ليعتمر ويهدي ثوابه لمن يشاء من اقاربه فالسؤال ليس ببينات احسن الله اليكم يقول

السائل يقول السائل ما العلة من تحريم البرد؟ المقصود انه ما ينبغي ان تكون الحج والعمرة يعني - [01:08:55](#)

وسيلة تكسب كما يفعل بعض الناس يطلب النيابة من اجل الفائدة المالية ويسعى لذلك ويحرص عليه يجعل هذا النوع من العبادة

طريق للكسب نعم يقول السائل ما العلة من تحريم النرد - [01:09:26](#)

وهل الاختيار النرد وهل الاختيار العشوائي للارقام في العاب الحاسوب يحمل نفس الحكم النهاردة السبب في تعريف المعروف انه ما

فيه من من الله وصد عن ذكر الله وهذه الالعاب نفس الشيء - [01:09:52](#)

وكل ما يؤدي الى هذا الباطن صد عن ذكر الله وعن الصلاة ويجلب العداوة والبغضاء نعم احسن الله اليكم يقول الله تعالى ذكر في

الخمر والميسر من نوعه من نوع الميسر - [01:10:23](#)

كان في مال فالامر اعظم وان لم يكن فيه بتبقى يبقى ما فيها من الغفلة والصدام وعن الصلاة والعداوة والبغضاء نعم احسن الله

اليكم يقول السائل متى تصلي المرأة صلاة الظهر يوم الجمعة - [01:10:45](#)

نصلي بعد الاذان بس بعد الاذان ولو لم يصلي الناس ولو قبل ان يفرغوا من الصلاة نعم احسن الله اليكم يقول الاذان والله ممكن ممكن المهم انه وقت اه بالنسبة للمرأة وقتها وقت الظهر المعتاد - [01:11:07](#)

احسن الله اليكم تقول السائلة كيف اتخلص من وسواس من وسواس الشيطان في صلاتي علما انني امرأة ملتزمة ولكن تعبت من وسواس الشيطان في الصلاة في امور سيئة هذه تعوزي بالله من الشيطان - [01:11:39](#)

مجاهدين نفسك ولا تستجيبين الوسواس في اعادة الصلاة في اعادة التكبير في اعادة القراءة لا تستجيبين من آآ من اعظم اسباب التخلص من هذا الوسواس انت معصية الوسواس اعصي الوسواس لا تستجيبين - [01:12:09](#)

لاعادة تكبير ولا قراءة ولا وضوء وان كان الوسواس يعني الخواطر رديئة قبيحة في نفسك تتصل بالعقيدة فهذه لا تهمك. اعرض عنها ولا تضرك ابدا اعرضي عنها ولا تضرك كأنها تشير في - [01:12:33](#)

سؤالها الى ان هذا الوسواس يعني فيه معاني سيئة فهذه الخواطر السيئة اعرضي عنها. علاجها ان تعرضي عنها اعرض عنها وتناسيها وتشاغلي عنها ولا تضرك. ان شاء الله وان كان الوسواس في مسألة الصلاة والتكبير والقراءة فايضا لا تعيدي ولا تلتفتي الى شيء منه. لا تعيدي ولا تستجيبين - [01:12:53](#)

نعم استعيني بالله واصبري. يعني المبتلى بهذا يحتاج الى ان يصابر ويصبر. لان لان الشيطان يعظم عنده الامر ويخوفه كثيرا يحتاج الى ان يصبر ويقاوم على من ابتلي في ذلك ان يصبر ويقاوم ولا يستجيب. نعم - [01:13:21](#)

احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم صلاة الضحى جماعة لطالبات في المدرسة بهدف التطبيق العملي للمادة تطبيق العملي علم ما تحتاج الى تطبيق عام معروفة ما تحتاج الى تطبيق عمل لصلاة الضحى - [01:13:47](#)

فلا ينبغي ان تفعل جماعة من كان من من عادة صلاة الجماعة يصلي كما يناسبه في الحالة التي تناسبه ما يحتاج ما يحتاج صلاة الضحى هي في الضحى طريق للبدعة - [01:14:14](#)

نعم اه سؤال اهداء العمرة يقول قصدنا ان هناك من اهدانا عمرة ولن ننفق فيها من اموالنا. فهل العذر لنا عمرة؟ نعم ولم ننفق فيها من اموالنا. فهل الاجر لنا او لمن اهدانا - [01:14:39](#)

الصحيح انه لا ينبغي اهداء الثواب للحي اما من اعتمر وفعل العمرة عن ميت او عن عاجز لا يستطيع مع ظلم كبير السن لا نرجو اننا ان ينتفع بذلك - [01:15:07](#)

نرجو ان ان يصل شباب لمن نويت له العمرة اما لحي فلا يجعل حملات اه مجانية اهدى اهدى ما ندري والله العبارات المصاريف اللي احنا المقصود هذا نوع ثاني اهو يقول اهدى الينا عمرة - [01:15:34](#)

ولا بنوبتك ما قال اعطانا المهم انه المعنى الذي يذكره الاخ هذا لا شيء. يعني من اعانك واعطاك مال تعتمر به الحمد لله لكن لا تسأل لا تطلب من احد تقول اعطني لاعتمر - [01:16:05](#)

الانسان يعني اعطى كمالا او اعطاك تذاكر اه سفر اه للعمرة عطاك متبرعا واختياره لا بطلب منك لا تطلب نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل لفظة سيدنا محمد يا توزو باستثناء المآثورات كالتشهد وغيره - [01:16:25](#)

كأن يقول ورد عن سيدنا محمد. لا بأس. هو سيدنا صلى الله عليه وسلم لكن ما كانوا الصحابة يقول نبينا عن نبينا هذا افضل من من قولك سيدي هو سيد هو سيد ولد ادم - [01:16:55](#)

صلى الله عليه وسلم لكن من حيث يعني الخبر عنه والتحدث عنه اذا جاءت يعني في بعض الاحيان الامر سهل لكن تكون ديدنا هؤلاء الذين اعتادوا هذا الشيء لا يفرقون بين الرسول وبين غيره. سيدنا عمر وسيدنا محمد سيدنا - [01:17:13](#)

لكن الرسول قل يعني كان نبينا او قال نبينا او ما اشبه ذلك حتى يكون الكلام متضمن للايمان بالنبوة والرسالة نعم احسن الله اليكم يقول السائل لي اقارب ازوره ولا يزوروني - [01:17:33](#)

في اخر زيارة لي لهم وجدت فيهم نفورا واعراضا عني هلا اذهب اليهم واكتفي بالاتصال تجنبنا اكتفي بالاتصال ما دام انه ما يرتاحون لزيارتك انت تروح تؤذيهم بهذه الزيارة. ما دام انهم لا لا يرتاحون لاي سبب من الاسباب. فلا تؤذيهم انتظر - [01:17:54](#)

تشذب عليهم واطمنن على صحتهم نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم جمع صلاة العصر مع الجمعة في ذلك خلاف بين العلماء والذي عندي انه يجوز جمع العصر الى صلاة الجمعة في حق المسافر - [01:18:19](#)
والله اعلم لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما صلى الجمعة في السفر اما في الحضر فلا ختاماً اختتم الاسئلة. اه انتهت الاسئلة.
[01:18:41](#) - الحمد لله